

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب الوضوء من صحيح البخاري المجلس (6)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس السادس في تذاكر احاديث كتاب الوضوء من صحيح الامام ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري - [00:00:01](#)

رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيرا الجزاء قال رحمه الله باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه الاغماء

ظرب من دروب المرط والمرض يعالج بالاسباب الشرعية - [00:00:24](#)

وبالاسباب المجربة الطبيعية ما لم تكن فيها معصية لرب البرية ومن اسباب علاج المرض ما جاء من مأثور فعله ومن مجه ومن اثار

ريقه صلى الله عليه وسلم فهذا مما - [00:00:46](#)

يدفع به المرض ومن ذلك ما جاء في هذا الباب فقال حدثنا ابو الوليد قال اخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا رضي

الله عنه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل - [00:01:10](#)

اي بلغ به المرض ان ذهب معه الشعور حتى غشي واغمي عليه قال فتوضأ وصب علي من وضوئه اي من الماء الذي توضأ به لامسه

بيده ولامسه باثره صلى الله عليه وسلم - [00:01:33](#)

قال فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما ترثني كلاله الكلاله الذي لا والد له ولا ولد لم يأتي لجابر وقتها ولد وانما ثمة اخوات له

فانزل الله جل وعلا اية الفرائض - [00:01:54](#)

وايات الفرائض ثلاث ايات. ايتان في اول النساء الاوليان يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاية الثالثة ما ختم الله

به هذه السورة يستفتونك الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك - [00:02:17](#)

وهذه التي نزلت في قصة جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وفي قوله ها هنا فتوضأ وصب علي من وضوئه اي من الماء المتوضأ به

وكان مغمى فنفعه الله به لانه ماء انفصل من - [00:02:38](#)

جسمه ومن يده الشريفة عليه الصلاة والسلام وهذا خاص به لان الصحابة لم يفعلوه بعده الا ما جاء من خصوصيته في العائن مع

معيونه فان العائن الذي عانى واضر المعيون بعينه - [00:03:00](#)

يستحب له بل يتأكد في حقه ان يتوضأ فيغسل يديه وجهه وداخله ازاره ثم يرش الماء ويصبه على المعيون فينحل ما به باذن الله

ثم قال رحمه الله باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة - [00:03:22](#)

هذه الاربعة المخضب والقدر والخشب والحجارة اواني يوضع فيها الماء قبل ان تفتح علينا هذه النعم ما ان يجري في البيوت كأنه

الانهار وفي انواع من الاواني من البلاستيك وغيرها لم يعرفها اباؤنا فضلا عن من قبلهم - [00:03:49](#)

المخضب يشبه الطشت والقدر يشبه الطاسة والسحلة والغضارة والخشب كذلك مصحفة والميقعة والحجارة تسمى الان بالميفة وهي

حجارة تحت يوضع فيها الماء والسوائل والطعام حدثنا عبد الله بن منير قال سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد وهو حميد

الطويل - [00:04:15](#)

من اصحاب انس ابن مالك عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت حضرت الصلاة وقام من كان قريبا الدار الى اهله. يتوضأون

وبقي قوم قال فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:47](#)

بمخضب من حجارة فيه ماء يعني اثناء متسع من حجارة فيه ماء وصغر او فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لضيقه قالت فتوضاً القوم كلهم قلنا كم كنتم؟ قال كنا - [00:05:04](#)

ثمانين وزيادة وهذي من آيات الله لنبيه عليه الصلاة والسلام يطرح الله عز وجل فيه البركة يكفر الله به القليل ويعظم الله به اليسير فلما دخل ادخل يده وبالكاد تدخلها في المخضب - [00:05:27](#)

وكفى وضوء الناس فهم فوق الثمانين. ابلغ من ذلك ما كان في تبوك فانه قال عليه الصلاة والسلام وكان الوقت حاراً ان قادمون غدا تبوك فمن بلغ بئرها فلا يمس من مائها شيئاً - [00:05:49](#)

فلما قدم واذا رجلان من الانصار على بئر تبوك وقال امستما مائها فقال نعم يا رسول الله فقال لهما ما شاء الله ان يقول اي من التعنيف ثم نزل الى البئر - [00:06:13](#)

فوضع يده ولا يكاد الماء يغطي اصابعه فنبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وتكاثر ماؤها وكان الجيش ثلاثون الفا خير ما معهم من الانعام من الخيل ومن الركاب - [00:06:33](#)

ثم قال يا معاذ لعله ان طالت بك ها حياة ان ترى ما ها هنا قد عاد مروجاً وانهاراً شاهده انه دعا في هذا الماء فنبع من بين اصابعه فكفى الناس - [00:06:55](#)

وهم جنب غفير وبقوا في تبوك عشرين يوماً يشربون ويستقون لركائبهم منه هذي من آيات الله لنبيه التي تدل على صدقه وعلى حفاوة وعناية ربه به. عليه الصلاة والسلام شاهده انه توضأ في المخضب - [00:07:11](#)

وهو اثناء من من حجارة ثم قال حدثنا محمد بن بن علاء قال اخبرنا اسامة اخبرنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه هو ابن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه - [00:07:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه فيه الوضوء بالقدر وهو نوع من انواع الاواني الظروف التي يوضع فيها الماء ثم قال حدثنا احمد بن يونس قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه - [00:07:54](#)

عن عبد الله ابن زيد هذا اسناد سادس لحديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم الانصاري رضي الله عنه قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم او اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا فاخرجنا - [00:08:19](#)

له ماء لاخرجنا له ماء في تور من صفر التور اثناء والصفر والنحاس يسمى الصفر ولا بالاصفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه - [00:08:37](#)

شاهده انه توضأ من اثناء من صفر لم يمنع من ذلك عليه الصلاة والسلام ثم قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل - [00:09:01](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ثقل اي مرض مرض واشتد به وجعه استأذن ازواجه في ان يمرض في بيتي حتى في حال المرض يخشى الظيم والحيث بين نسائه صلى الله عليه وسلم - [00:09:20](#)

فاذن له لان المبيت حق لمن للمرأة للزوجة المبيت في بيته حق لها اذن له بذلك ان يمرض في بيت عائشة وكنا يزرنه قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين بين العباس وبين علي - [00:09:41](#)

تخط رجلاه في الارض وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه يعني لما حملوه ليمرض في بيت عائشة اهريقوا علي من سبع قرب - [00:10:04](#)

من سبع قرب لم تحلى الاوكيتهن يعني من حين ما اخذت من البئر ونزعت من الماء لم تحل اثم هذه القرب لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب كالطست كالطشت متسع - [00:10:23](#)

في مخضب لحفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس يعني - [00:10:47](#)

يأمرهن بالكف شاهده انه اغتسل في مخضب لحفصة زوجه رضي الله عنها والاوناني كلها جائزة الا ما حرم لذاته الاوناني التي من ظروف ما من ظروف محرمة الذهب والفضة الذي يشرب ويأكل - [00:11:03](#)

في انية الذهب والفضة فكأنما يجرجر في بطنه ناراً اخرجته في الصحيحين وقال انها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ولهذا قال الفقهاء كل اناء طاهر خرج به الاناء النجس - [00:11:33](#)

كل اناء طاهر مباح يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضبب بهما الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير ذوي الحاجة وشو هالكلام اللي قلته لكم هذا متن الزاد. هذا كلام الشيخ موسى الحجاوي هي متن الزادي في اول باب الانية - [00:11:54](#)

التي عليها ترجمة البخاري رحمه الله ها هنا الاوناني الاصل فيها المباح الا ما حرم لذاته كانت الذهب والفضة او ما حرم لنجاسته كجلود الخنازير فانها لا يباح ان تتخذ اوناني ولا قرب - [00:12:24](#)

باب الوضوء من التور ما التور اناء واسع من نحاس حدثنا خالد ابن مخلد قال اخبرنا سليمان وقال حدثني عمرو ابن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء - [00:12:46](#)

وقال لعبدالله بن زيد رضي الله عنه اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال فدعا بتور من ماء هذا الاناء واصل التور اناء من اين؟ من نحاس - [00:13:04](#)

فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا. خارج هذا التور ثم ادخل يده في التور فمضمضة واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يده فاغترف واغتسل فاغترف بها ثم ادخل يده فاغترف بهما اي بيديه فغسل وجهه ثلاث مرات - [00:13:21](#)

ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده ماء فمسح رأسه فادبر به واقبل اذا مسح الرأس يجوز بماء جديد وهذا دليله في هذا الحديث ويجوز للماء المنفصل - [00:13:44](#)

والباقي من وضوئه الاول ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ شاهده دعا بتور من ماء والتور اناء غالبا من نحاس من صفر او من حديد - [00:14:03](#)

ثم قال حدثنا مسدد قال حدثنا قال اخبرنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاوتي بقدر رحرر رح يعني متسع - [00:14:22](#)

مهور عميق مثل الطشت الان ليس عميقا في في نفسه قال فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قال انس - [00:14:38](#)

فحزرت من توضع ما بين السبعين الى الثمانين اكفاهم هذا الماء في الاناء الرحاح اكفاهم الماء القليل وكثره الله جل وعلا لنبيه عليه الصلاة والسلام وهذا ثبت من وجوه كثيرة بلغت مبلغ التواتر - [00:14:59](#)

يكفر الله عز وجل به القليل من الماء ومن الزاد والطعام صلى الله عليه وسلم اكثر الوضوء الان في سرف وفي بطر كيف كان يتوضأ عليه الصلاة والسلام؟ ما مقدار الماء الذي يكفيه في وضوءه - [00:15:19](#)

وما مقدار الماء الذي يكفيه في غسله من جنابته يقول البخاري ها هنا باب الوضوء بالمد الوضوء بالمد كان يكفيه عليه الصلاة والسلام في وضوءه المد قال حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا مصعر وهو ابن كدام - [00:15:40](#)

قال حدثني ابن جبر قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل او كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد والمد امتداد ما بين - [00:16:02](#)

اليدين المعتدلتين ما هو مثل ايدينا ترى ايدينا ما هي بشيء يا اخواني ماء ما بين اليدين من طعام من بر من شعير من رز هذا مقداره مقدار ماذا؟ المد - [00:16:21](#)

وهو ربع صاع وهو كم ربع صاع فهذا مقدار وضوئه بالمد الزبون يكفي هذا ها يمكنك هذا لان الصاع قد يبلغ احيانا خمسة امداد بحسبه والا فالصاع المشهور انه اربعة امداد - [00:16:38](#)

الغسل يكفيه فيه صاع الى خمسة امداد الى صاع ربع والوضوء يكفيه مد واحد وهو اسبغ من توضع واتم وضوء وضوء نبينا عليه

الصلاة والسلام وبين الموسوسين الله يهديهم؟ وكيفينا شرهم - [00:17:02](#)

اللي ربما اشتغلت دينه مرتين ثلاثة وهو ما خلص ومن غسله ومن وضوئه ويظن انه لم يغتسل رسول الله يكفيه المد الواحد في وضوءه لانه الذي حذرنا من السرف والبطر - [00:17:24](#)

الوضوء ولو كان الواحد على نهر جاري ينهانا عن ذلك عليه الصلاة والسلام ثم قال رحمه الله باب المسح على الخفين والمسح على الخفين بدلوا غسل الرجلين بشروطه اذا كان الخفان يثبتان بانفسهما - [00:17:39](#)

وكان لبسهما على طهارة وفي مدة المسح يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام لباليها وكان مادة الخف من مادة مباحة طاهرة والعلماء يريدون المسح على الخفين في ابواب العقيدة بعدة اعتبارات الاول ان احاديثها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:04](#)

ثانيا ان انكار المسح على الخفين انكار للسنة وهي طريقة اهل الاهواء والبدع ثالثا رد على اهل الاهواء والبدع الذين انكروا المسح على الخفين وجعلوا فرض الرجلين مسحهما الى تسع النعل - [00:18:38](#)

الى راس المشط خلافا لما امرنا الله به من غسل الرجلين الى الكعبين وما علمناه نبينا عليه الصلاة والسلام من الوضوء وما مضى عليه اصحابه حدثنا اصبغ بن الفرغ عن ابن وهب - [00:19:01](#)

وهو عبد الله بن وهب الفهري القرشي المالكي تلميذ الامام مالك قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النظر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:19:19](#)

عن عبد الله بن عمر عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهم فيه رواية صحابي عن صحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عبد الله ابن عمر سأل - [00:19:33](#)

عمر عن ذلك. قال نعم اذا حدثك شيء سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا تسأل عن غيره سعد ابن ابي وقاص سعد ابن مالك الزهري الذي هو من رهط اخواله عليه الصلاة والسلام - [00:19:50](#)

فهذا فيه انه مسح على الخفين. والمسح على الخفين تواترت احاديثه عن النبي عليه الصلاة والسلام حتى بلغت عن اكثر من اربعين صحابيا وبلغت الاحاديث سبعين. وقيل اكثر من ذلك - [00:20:12](#)

وفيه قول الامام احمد ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء فيها اكثر من اربعين حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثني الليث عن يحيى ابن سعيد عن سعد ابن ابراهيم - [00:20:29](#)

عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته اي في تبوك - [00:20:45](#)

فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء. الاداوة تشبه الجيك وهي مزادة بسيرة قال فصب عليه حين فرغ من حاجته توطأ عليه الصلاة والسلام ومسح على الخفين مسح على الخفين تشريعا لامته - [00:20:59](#)

لا خصوصية له لم يقل ذلك احد من الصحابة ولا التابعين رضي الله عنهم ثم قال حدثنا ابو نعيم من ابو نعيم هنا الفضل ابن دكيم اخبرنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر ابن عمر ابن امية الظمري - [00:21:22](#)

عن ابيه رضي الله عنه انه اخبره بانه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين وتابعه حرب وابان عن يحيى هذا مما تواتر من فعله عليه الصلاة والسلام - [00:21:45](#)

وحدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الازاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ على عمامته - [00:22:00](#)

وخفيه هنا فيه المسح على العمامة والمسعى على الخفين اما الخفان فاشترطوا لها ان تكون ثابتة بنفسها وان ستكون ساترة لجميع المفروض غسله وان تكون من مادة طاهرة تكون في المدة - [00:22:15](#)

والان نزل في الاسواق انواع من الشراريب دون الكعبين لا يصح المسح عليهما لانهم لم يسترا القدم التي يجب غسلها والجوربين لهما حكم الخفين لانه ثبت في السنن انه مسح على الجوربين والخفين - [00:22:39](#)

مسحه على العمامة صلى الله عليه وسلم وهي العمامة المشدودة على الرأس ولها ذؤابة لان في نزعها مشقة تشبه عمامة اخوانا
السودانيين والافغان التي يشدها مرة يطويها واحدة وثنيتين وثلاث - [00:23:02](#)
ويشدها على رأسه فمسح على ناصيته وعلى العمامة والحقوا بها خمر النساء المدارة تحت حلوقهن لمشقة نزع الخمار المدار تحت
الحلق والعمامة المشدودة على الرأس فيجوز المسح عليهما دفعة للمشقة - [00:23:23](#)
قال وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو بن عمرو بن امية الظمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك مما
يجب في المسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة - [00:23:45](#)
فان لبسهما على غير طهارة لم يصح المسح عليهما وشرط خامس ان يكون في الحدث الاصغر دون الاكبر قال باب اذا ادخل رجله
وهما طاهرتان ادخل رجله في الخفين والجوربين لابد ان يكون على طهارة - [00:24:06](#)
ثم قال حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا زكريا عن عامد عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:24:25](#)
في اي سفر يا اخواني في غزوة تبوك قال فاهويت لانزع خفيه فيه مساعدة الصحابة للنبي وخدمتهم له هوى من غير ان يستأذن
ليساعد النبي في نزع خفيه فقال دعهما اي لا تنزعهما - [00:24:38](#)
فاني ادخلتهما طاهرتين لبست الخفين على طهارة قال فمسح عليهما كم صارت سوق المسح عالخفين يا اخواني ها خمسة الاول ان
يكونا ساترين لجميع المفروض غسله ثانيا ان يثبتان بانفسهما - [00:25:03](#)
ثالثا ان يلبسهما على طهارة رابعا ان يمسحهما في المدة يوم وليلة للمقيم اربعة وعشرين ساعة ثلاثة ايام بلياليها للمسافر اثنين
وسبعين ساعة متى تبدأ من اول مسح بعد لبس - [00:25:29](#)
الشرط الخامس ان يكون المسح في حدث اصغر لا في حدث اكبر لا في حدث اكبر نقف على من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
نرجو ان شاء الله الى المجلس القادم ان فسخ الله في العمر - [00:25:49](#)
وانشأ في الاجل وفقنا الله واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ونفتح المجال الى
ثلاثة اسئلة فقط نعم تفضل شراء ايش الشراب - [00:26:09](#)
وهو مصنوع من بلاستيك او من تتر خليط من اه البلاستيك وغيره او من كتان من قطن او من غيرها يجوز المسح عليها وان لم يمش
عليها في الطرقات - [00:26:40](#)
لانهما في حكم الخفين قد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الجوربين وهما من غير الجلد فصح المسح عليها وان لم يدم فيها
المشي لكن لابد ان يكون ساترين لجميع القدم - [00:26:59](#)
نعم سم يقول هل يلبسهما جميعا الجوربين والخفين يجوز ان يتوضأ فيغسل الرجل اليمنى فيلبس الخف بعدها ثم الرجل اليسرى
فيلبس الخف بعدها يصدق عليه انه ما ادخلهما طاهرتين. ويجوز بعد الفراغ من وضوءه. الامر في هذا واسع والحمد لله - [00:27:18](#)
سم ما حكم المسح على الجزمة او الكندرة ان كان لبسها ليس تحتها شيء. فلا بد ان يكون ساترة لجميع القدم مثل ما يسمى الان
بالبسطار او بالبوت وان يكون لبسها على طهارة - [00:27:49](#)
اما اذا كانت مثل كثير من الجزم دون الكعبين فلا يمسح عليها ولا يمسح عليها الا تبعا لماذا للجوربين ويكون لها حكم ما تحت الجزمة
وهي التحتاني وهما الجوربان والله اعلم - [00:28:13](#)
يقولون القائلون بالكراهة من وضوء فضل وضوء المرأة ما حجتهم يقول صاحب الزاد في ماء في الماء الطاهر الذي انتقل من
الطهورية الى الطاهر او ماء يسير خلت به امرأة - [00:28:37](#)
في طهارة من حدث قالوا لانه مظنة ماذا مظنة عدم تمام الطهارة وهذا فيه ما فيه من التحفظ فان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ
من سؤر اهله واغتسل هو واهله من ماء من من اناء واحد تختلف ايديهما - [00:29:00](#)
في الاناء هذا وجهه عندهم مظنة الحدث لانها اختلفت به والعبرة ليس تخوفات والتحوطات التي لم يقم عليها الدليل الصريح. وكل

يؤخذ من قوله ويرد والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين والسلام عليكم ورحمة - 00:29:26